

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحق في الرجوع عن التعاقد آلية استثنائية للوقاية من

اختلال التوازن العقدي

*The right to revoke contract is an extraordinary mechanism
for preventing contract imbalance*

بنابي سعاد *

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

benabi.sou@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

انعكس التطوُّر التكنولوجي على النظرية العامة للعقد، فمسّ ركيزته الأساسية، وهي قوته الملزمة جوهر استقرار المعاملات العقدية وبسط الثقة بين المتعاقدين، حين مكّن المتعاقد الضعيف من ممارسة حق الرجوع بالإرادة المنفردة في عقد صحيح مكتمل الشروط والأركان، اختلّ فيه التوازن الاقتصادي والمعرفي في مواجهة المهني المحترف، نظرًا لطبيعة العقد ومحلّه. ضُبِطت ممارسته بشروط وإجراءات محدّدة تدعيمًا لضمان تحقيق التوازن العقدي، فلا يكفي حماية ضعف مركز المستهلك، بل يتعيّن حماية المهني من تعسّف الآخر عند ممارسة هذا الحق، إذ يأبى استقرار المعاملات التعاقدية وحفظ المراكز القانونية للمتعاقدين أن تبقى الممارسات مطلقة.

الكلمات المفتاحية: حق الرجوع عن التعاقد؛ التوازن العقدي؛ التفاوت الاقتصادي والمعرفي؛ القوة الملزمة للعقد.

Abstract: Technological and industrial development was reflected in the general theory of the contract, touching its basic substrate, which is its strength binding, the essence of the stability of contractual transactions and the extension of trust between contractors, when the weak contractor enabled the right to revoke to the individual will in a valid contract that is complete, the conditions and pillars, in which the economic balance and cognitive was disturbed in the face of a professional, due to the nature and subject of the contract. His practice has been linked to specific conditions and procedures to ensure the achievement of the contract imbalance. It is not sufficient to protect the weakness of the consumer center, Rather, the professional should be protected from the latter's arbitration when exercising this right, Where the stability of contractual transactions and the preservation of legal centers of the parties requires that practices not remain absolute.

Keywords: The right to revoke contract; contract imbalance; the economic and cognitive disparity; the binding force of the contract.

مقدمة:

في العقود عامة وفي العقود الملزمة لجانبين بصفة خاصة، يقوم العقد على قاعدة مفادها أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فهو ملزمٌ لكلا طرفيه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أو للأسباب التي يقرّها القانون (المادة 106 من القانون المدني)، غير أنّ التطوّر التكنولوجي والصناعي الذي لحق الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان له انعكاسٌ على العلاقات القانونية - بما في ذلك هذه القاعدة-، حيث ظهرت نتيجة لذلك عقودٌ وصيغٌ جديدة، فرضت على المشرّع إقرار مبادئ جديدة تُفضي إلى حماية المتعاقد الضعيف الذي خلقت التطوّرات، وغالبًا ما يفتقر للخبرة وتندعم لديه القدرات والمؤهلات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتبصّر والتفكير قبل إبرامه للعقد، والتي تمكّنه من مواجهة المهني المتخصّص من جهة، والمستعمل لأدوات الدعاية المغرضة من جهة أخرى قد ينخدع معها المتعاقد فيدخل في علاقة عقدية، خاصة وأنّ القواعد العامة في صورتها التقليدية برهنت عجزها وقصورها عن الإعمال في مواطن غلب عليها التفاوت الاقتصادي والمعرفي بين أطراف العقد في ظل صور التعاقد الجديدة.

فكان للتطوّر التكنولوجي انعكاسٌ مزدوج على النظرية العامة للعقد، من جهة ظهور أساليب جديدة للتعاقد على غرار البيع بالمنزل، البيع خارج المحلات التجارية، القرض الاستهلاكي، عقود الائتمان، التعاقد عن بعد (التعاقد الإلكتروني)، تؤثّر بشكل أو بآخر على رضا المتعاقد وقد تجرّده من مضمونه الحقيقي ومن جهة أخرى، الصورة الجديدة لصيغة العقد، فبعدما كان يُحدّد بناءً على اتفاق وتشارك بين أطرافه صارت له صيغة نموذجية أو نمطية يحول معها مناقشة البنود الواردة فيه، والتي قد تُخفي تحت رداء السرعة في إبرام المعاملات جملة من الشروط التعسّفية، خلقت هيمنة اقتصادية ومعرفية لفريق على آخر، وأثّرت على توازن العقد، والذي يصطدم في محاولة إرجاع التوازن الذي اختلّ مع قدسية العقد ومبدأ قوّته الملزمة.

فالمبدأ أنّ اتفاقك يلزمك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، غير أنّ خصوصية بعض الأوضاع أو إحاطتها ببعض الظروف، يجعل المتعاقد عاجزاً عن تقييم نطاق التزامه، سيما إذا كان في مواجهة المهني، خاصة أمام ما اصطبت به هذه المعاملات من جذب وإغراء¹، لهذا السبب أقرّ المشرّع تنفيذاً للسياسة القانونية التي انتهجتها الدولة بغرض تحقيق حماية فعّالة للطرف الضعيف اجتماعياً واقتصادياً، وترسيخ العدالة الاجتماعية، ضماناً تمخّض عنه حق الرجوع كآلية استثنائية متميّزة من حيث تحقيقها للحماية وأثر لدرء الأخطار التي تلحق به، ليكون سبيلاً لإضفاء المساواة الفعلية بين المتعاقدين والوصول إلى ضمان التوازن العقدي، بالاعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد والتخفيف منه، فقد يكون إبرام هذا المتعاقد للعقد عن غير إدراك لملاءمة السلعة التي اقتنتها وفعاليتها له، فضلاً عن تشابه العروض والإشهارات والإعلانات، وتعدّاه في بعض الأحيان حتى إلى التسميات، وما يطبعها من دعاية متنوعة وقويّة، تترصد المستهلك وتعمل على قراءة في نفسه بدقة إلى حدّ التحكّم في احتياجاته، فتدفعه إلى شراء السلعة والإقبال عليها بشتى السبل والوسائل في ظل مقتضى الاقتصاد الحر والمفتوح، والمنافسة غير المقيدة، لتكون هذه الآلية بمثابة توثيق وتأكيد مكرّر ومضاعف لحماية رضا المستهلك².

تشمل هذه النظرية على حماية مزدوجة للمستهلك إذا ما قُورنت بنظرية عيوب الرضا³، حماية له وحده دون غيره -أي دون المتعاقد الآخر- لاختلال التوازن المعرفي بينهما كإجراء لإعادة التوازن مع المهني، وفي الوقت ذاته، حماية للمتعاقد من نفسه وضعفه الشخصي لإقدامه على إبرام عقود تفوق مضامينها حدود إمكانياته المعرفية وكان لعنصر الإغراء والجذب المصاحب للإعلان عنها الباعث الرئيس في إبرامها دون علم بمخاطرها أو مآل استعمالها، والتسهيلات الملازمة للبيع بالتقسيط والإشهار القوي والطرق الحديثة للبيع كالبيع الإلكتروني والبيع عن بعد.

من هنا جاء إقرار حق الرجوع عن العقد كآلية استثنائية عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وقلنا استثنائية لأنه لا ينبغي أن تصبح متاحة على مصراعيها لما لها من نتائج اجتماعية واقتصادية خطيرة، ذلك أنها تؤدي إلى هدم الرابطة العقدية بين المتعاقدين وزوال آثارها، فكان لا بد أن تُقيّد ممارستها بحدود وضوابط، ويُحصر نطاقه بعقود معيّنة، هذا المبدأ الذي ظهر في الكثير من التشريعات أفرزه التطور التكنولوجي، الاقتصادي والاجتماعي سيما مع ظهور عقود جديدة لا يملك فيها المتعاقد القدرة على التحقق من كافة عناصر تعاقد⁴، من هنا يمكن طرح التساؤل الآتي: في إطار البحث عن الموازنة الفعلية بين أطراف العلاقة التعاقدية، كيف يمكن لحق الرجوع كآلية استثنائية على القوة الملزمة للعقد أن يُحقّق العدالة التعاقدية؟.

استناداً إلى ما سبق، وعلى اعتبار أنّ حق الرجوع حالة خاصة استثنائية فهي تحتاج إلى ضبط (المبحث الأول)، وبطبيعة الحال يفرض علينا تحديد الأحكام والضوابط التي تنظمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في ضبط فكرة حق الرجوع عن التعاقد في القواعد العامة والتشريعات الخاصة

يُقدّم المتعاقد على إبرام عقد بإرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة التقليدية، لتكون النتيجة ندمٌ وحسرة على اندفاعه وتسرعته تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلانات المغرضة والمنمّقة والمضلّلة والكاذبة أحياناً، فلا يجد لنفسه مخرجاً ولا حماية لوضعه هذا في ظل إرادة خالية من العيوب، فما كان من التشريع إلّا البحث عن أسلوب خاص، ووسيلة قانونية جديدة تمنحه الحماية، وتنسجم مع طبيعة المعاملات التي فرضتها التقنية والتطوّر فضلاً على ظهور التعاملات عن بعد في ظل الرقمنة، لتزيل التفاوت الاقتصادي والمعرفي بين المتعاقدين، عند تنفيذ العقد وبعد إبرامه، تعزّز رضاه وتجعله أكثر تدبُّراً وحرصاً ووعياً، ومن هنا لا يمكن دراسة الموضوع والخوض في أحكامه عامة كانت أو خاصة دون معرفة به، ولن يتم ذلك إلّا بتحديد مفهومه (المطلب الأول)، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم حق الرجوع في التعاقد فقهاً وتشريعاً

يتم تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية (المادة 107 من القانون المدني)، إلّا أنّ الوضعية الخاصة التي يتواجد فيها المستهلك الطرف الضعيف في مواجهة المهني، وواجب الإعلام الذي يقع على هذا الأخير، يلزمه بالإفضاء بكل التفاصيل الأساسية والجوهرية المرتبطة بمحل العقد والتي من شأنها أن تؤثر في مجريات العقد لو أفصح

عنها، من هنا يتّضح أنّ حق الرجوع ما هو إلّا فكرة عملية للالتزام بالإعلام مكتملة له⁵، تدعمه وتنبثق عنه، فهي نتيجة حتمية لتخلّفه أو عدم التبصير على النحو المطلوب، يضيف نوعاً من الحماية، ظهرت كفكرة في القواعد العامة ولاقت ترحيباً واسعاً، وتجسّداً ملائماً ومنسجماً في القواعد الخاصة بحماية المستهلك، سدّت نقائص نظرية عيوب الرضا لقصور أحكامها على التطبيق في ظل التطوّر التكنولوجي، والتفاوت الاقتصادي والمعرفي بين أطراف العلاقة التعاقدية، بأحكام وأساليب وضوابط مغايرة لتحقيق التوازن العقدي في ظل الظروف والأوضاع الحالية، ولأنّ التعريف بالمصطلح لا يكون وافياً إلّا بمعرفة نظرة الفقه إليه سنتطرّق لهذا في (الفرع الأوّل)، والإشارة إلى التعريف الذي كرسه القانون، ومدى انسجامه مع التعاريف السابقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي لحق الرجوع عن التعاقد؛ رغم اختلاف وتعدّد التسميات التي أُطلقت على هذا الحق؛ الحق في الانسحاب، حق إعادة النظر في العقد، خيار الرجوع، الحق في الإلغاء⁶، إلّا أنّها أجمعت على أنّه استثناء من القوة الملزمة للعقد وحق ثابت للطرف الضعيف في أطر محدّدة، من هذه التعريفات "هو ميزة قانونية أعطاهها المشرّع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد، تمكّنه من الرجوع عن التعاقد إذا ما تبين له عدم ملاءمة المبيع له أو للهدف الذي دفعه لإبرام التعاقد، طالما كان هذا الرجوع في المدة المحدّدة قانوناً وفي الحالات التي نص عليها القانون"⁷، أو هو "سلطة أحد المتعاقدين بالإفراد بنقض العقد والتحلّل منه دون التوقّف على إرادة الطرف الآخر"⁸، أو هو "الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدتها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون في المستقبل"⁹، وعرف أيضاً بأنّه "وسيلة قانونية يستطيع بمقتضاها المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه، فهو حق يترتب خلال مدة معيّنة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن دون أن يتحمّل بأي نفقات أو تكلفة إضافية"¹⁰.

مما سبق نقول، اختلفت التعاريف في الصياغة ولكن الدلالة واحدة تصبّ كلّها في أنّ حق الرجوع عن التعاقد هو مُكنة قانونية خولها المشرّع أو الاتفاق للمتعاقد الضعيف (المستهلك) للانسحاب من العقد أو المضّي فيه بإرادته المنفردة، دون تبرير ولا مساءلة، ودون إخلال من المهني المحترف بالتزاماته التعاقدية مرتبط بأجل قانوني محدّد للسقوط، ومجال إعماله ليس مطلق مرتبط بنوع معيّن من العقود.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لحق الرجوع في التعاقد؛ على الرغم أنّ من الفقه من اعتبر هذا الحق تعدّ صريح وخطير على مبدأ القوة الملزمة للعقد، يسبّب عدم ثبات العقد، وفي المقابل عدم استقراره قانوناً¹¹، إلّا أنّ وعي التشريعات بضرورة إعادة التوازن المختل نتيجة التفاوت المعرفي والاقتصادي بين طرفي العقد¹²، أو لاعتبارات مرتبطة بصيغة العقد وتنظيمه، جعلتها تخرج عن القاعدة العامة وتنظّم هذا الحق بقواعد قانونية آمرة متّصلة بالنظام العام بما يضمن إعادة التوازن العقدي بين الأطراف.

فإذا انطلقنا من التشريع الفرنسي باعتباره المصدر المادي لعدد التشريعات العربية نجده تناول هذه المسألة بصدد تنظيمه للبيع بالمنازل الصادر بتاريخ 1972/12/22، في المادة السابعة حين أقرّ معاقبة كل من يستغل الضعف النفسي أو الجهل المعرفي لشخص من خلال التنقل إلى منزله، وجعله يوقع على ارتباطات آنية أو مؤجلة، ثم جاء قانوني 1978/01/10 و 1979/07/13، ليؤكد على حق الرجوع عن التعاقد في عقد القرض الاستهلاكي والقرض العقاري، بعدها وبمقتضى قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993، سيما المادة 121-20، أقرّ حماية المستهلك من العقود المبرمة عبر الانترنت لما تشكّله هذه الوسيلة الحديثة من خطر على رضاه، وهو ما دّعمه التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر بتاريخ 1997/05/20 المتعلّق بحماية المستهلكين عن بعد، والذي تمّ على أعقابه تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي سيما المادة السابقة، ليتطابق مضمونها ما جاء في التوجيه من أجل لممارسة حق الرجوع في غضون 14 يومًا بدل 07 أيام¹³، واستمرّ مسعى المشرّع لضمان الحماية ليشمل نطاقًا أوسع، ففي سنة 2005، أورد حماية للمستهلك في عقود الخدمات المتجدّدة ضمناً والتي لا يكون للمستهلك مناقشتها أو تعديلها (أسير محتواها) كاشتراكات الاتصالات الهاتفية، الفيديو، الصيانة، الرياضة... الخ، حيث مكّنه من عدم تجديد العقد وإنهائه فوراً بالإرادة المنفردة ودون أتعاب¹⁴.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فإنّ أول تكريس له لهذه الآلية كان في صور العقود التي تحوي على صيغة معدّة سلفاً من المتعاقد القوي دون أن يكون للآخر إمكانية مناقشة بنودها أو تعديلها، مع ما يمكن أن تحمله مضامينها من بنود تعسّفية قبل المستهلك، إذ تشير المادة 119 مكرّر 4/1 من قانون النقد والقرض إلى قاعدة قانونية ملزمة مفادها تقرير حق المستهلك (المكتب لتعهُّد) في التراجع على الاككتاب (العقد) إذا أراد ذلك، في أجل قدره 08 أيام من تاريخ التوقيع على العقد، وتضمّنت المادة 32 من القانون المنظّم لنشاط الترقية العقارية ما يفيد حق الرجوع عن التعاقد¹⁵، من جهته نظّم قانون التأمينات¹⁶، حق الرجوع بمقتضى المادتين 70 مكرّر: "...آجال وكيفية التراجع عن العقد"، و 90 مكرّر منه: "باستثناء عقود تأمين المساعدة... أن يتراجع عن العقد...".

وجاء الدور أخيراً على مختلف النصوص القانونية المنظّمة لحماية حق المستهلك بدءاً بالقانون رقم 09-03، معدّل ومتّمّ بالقانون 18-09¹⁷، حين أضاف هذا الأخير فقرتين للمادة 2/19-3 جاء فيها: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن العقد دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تُحدّد آجال وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"، وتبناه المرسوم التنفيذي رقم 15-114 يتعلّق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي¹⁸، في المادة 2/11 التي تنص على أنّه: "غير أنّه يُتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به". كما تدعّم نطاق الحماية ليشمل مجالاً أوسع ينعدم فيه تعيين محل العقد تعييناً نافياً للجهالة، وهو المجال الرقمي بصور القانون رقم 18-05 يتعلّق بالتجارة الإلكترونية¹⁹، حيث اشتملت المادة 11 منه على: "يجب أن يقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري

الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:....-شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء".

الملاحظ باستقراء النصوص السابقة أنّها كلّها أشارت إلى ضرورة حماية المستهلك في مواجهة المهني بالنظر إلى الوضعية الضعيفة التي يتواجد فيها، حين منحه أجلاً لممارسته حقه في الرجوع، أجمعت جُلّها على أنّه استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعلى تسميته بحق العدول، دون تعريفه واكتفت بتحديد الشروط والضوابط التي تحكمه، تاركة المجال للفقه القانوني، زيادة على ذلك فإنّها أوجبت على المهني -في العقود الالكترونية بصفة خاصة- ضرورة إعلام المستهلك بوجود هذا الحق وبآجال ممارسته، والذي ينبغي أن يكون مدوّناً في العرض التجاري (من بنود العقد)، وهذا ما يفسّر أنّ حق الرجوع هو امتداد لالتزام المنتج بالإعلام كإجراء وقائي لتحقيق التوازن العقدي، إذ يكون من البيانات الأساسية التي يُبنى عليها العقد الالكتروني، إغفاله بمفهوم نص المادة 13 من القانون 05-18 يحول دون إمكانية ممارسته والتمسك به، ليكون أمام المستهلك الالكتروني الرجوع إلى القواعد العامة (القانون 09-03)، غير أنّ ما يُعاب على المشرّع إقراره للقانون وإغفاله للنصوص التنظيمية المفصّلة له، في انتظار أن تدعم الشريعة العامة بنص صريح ينظّم هذا الحق في إطار مواكبة النص للوضع الراهن وما ارتبط به على وجه الخصوص من المعاملات الالكترونية.

هي إرادة فاصلة باتّة وصريحة من المشرّع لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل في تكريس هذا الحق، تصبّ كلّها في تنفيذ أحكام القانون الأساسي سيما المادة 43/3²⁰، والرامي إلى حماية المستهلكين، في مواجهة المحترفين، تكريساً للحماية الاجتماعية والاقتصادية التي تسير فيها جل التشريعات اليوم بالبحث عن ترجيح الكفة إلى المستهلك الذي يوجد في مركز أدنى في مواجهة المحترف، ومواكبة التطوّر التكنولوجي الصناعي والرقمي، وما فرضه من صيغ جديدة وطرق حديثة في المعاملات العقدية، لا غنى عنها لتلبية الحاجيات الأساسية للمستهلك.

استناداً إلى ما سبق، يمكن استنتاج مميّزات حق الرجوع عن التعاقد وهي كالآتي²¹:

- يرد على عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط، غير أنّ نفاذه في مواجهة الطرفين وترتيب آثاره القانونية لا تسري إلّا بانتهاء المدة المقرّرة لممارسته، مع احتفاظ المستهلك بالضمانات التي خولّتها إياه المبادئ العامة (ضمان العيب الخفي، فوات الوصف، أو عدم صلاحية المبيع للعمل مدة معيّنة).
- تصرّف بالإرادة المنفردة دون اللّجوء إلى القضاء، ودونما حاجة لموافقة الطرف الآخر؛ ذلك أنّه استثناء وخروج عن القوة الملزمة للعقد مقرر بنص القانون أو بالاتّفاق، مُنح للمستهلك دون المهني، لإعادة التوازن الذي اختلّ نتيجة التفاوت الاقتصادي والمعرفي بين الطرفين، والذي قد يؤثّر فيه طبيعة العقد.
- حق اختياري للمستهلك؛ يملك خيار ممارسته والرجوع عن العقد، أو الاستمرار فيه وترتيبه كل آثاره القانونية التي يتطلبها القانون، وبالتالي لا يجوز الاتّفاق على تحلي المستهلك عنه أو تقييده بشروط، ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك، لأنّ القاعدة متعلّقة بالنظام العام.

- ليس متعلّق بإخلال المهني بالتزامات تعاقدية، فحتى لو لم يخل المهني بالتزاماته يجوز للمستهلك الرجوع عن العقد إذا ما رأى أنّ مصلحته تتضرّر بالمواصلة فيه، لا تترتب عنه مساءلة قضائية للمستهلك، ولا يحتاج إلى تبرير أو تسبب، وهو ما كان يقضي بخلافه المشرّع المصري الذي قيّد ممارسته بشرط التبرير والسبب القانوني، ليعدل عن موقفه سنة 2018 ويساير ما ذهبت إليه جل التشريعات حين أقرّ "دون إبداء أية أسباب"²².
- بما أنّ هذا الخيار فُرض ضماناً لحماية المستهلك أُنجمت من طريقه كل العقوبات التي قد تحول دون ممارسته أو تجعله عسيراً، لذلك فقد مُنع ربطه أو توقّفه على دفع أيّ مقابل مالي، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية من تأكيد على عنصر المجانية حين صرّحت: «إنّ التوجيهات الأوروبية تعارض اشتغال العقد شرطاً يقضي بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزائي من المال كتعويض عن الضرر المحتمل الذي قد يصيب المهني لدافع منفرد هو مجرد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع»²³.
- يمارس في أجل محدّد قانوناً أو اتفاقاً لممارسته أو سقوطه بانقضاء المدة، للحفاظ على استقرار المعاملات وعلى مصلحة المهني وحتى لا يصبح وسيلة تحكّم وتهديد بيد المستهلك، كما أنّ مجاله محصور بطبيعة خاصة من العقود (عن بعد/أو العقود الاستهلاكية بوجه عام)، وبالعقود الملزمة لجانبين دون سواها.

هذه الخصائص تميّز حق الرجوع عن التعاقد وتبرز أوجه الاختلاف بينه وبين بعض النظم التي تتقارب منه.

المطلب الثاني: تمييز حق الرجوع في التعاقد عما يتداخل معه من نظم قانونية

يتلاقى الحق في الرجوع عن التعاقد ويتقاطع مع مجموعة من النظم القانونية في الأثر القانوني الذي ستؤول إليه العقود في كلّ منها وهو الزوال، غير أنّها مع ذلك تتباين من حيث الطبيعة ذلك أنّ حق الرجوع هو آلية استثنائية موجّهة لتحقيق التوازن العقدي الذي اختلّ بحكم مركز المستهلك الضعيف اقتصادياً، وخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد المنبثق عن مبدأ سلطان الإرادة، في حين تستند الأنظمة الأخرى إلى مبادئ العدالة وحسن النية.

أولاً: الفرق بين حق الرجوع ومهلة التفكير؛ هل حق الرجوع عن التعاقد هو نفسه مهلة التفكير المنصوص عليها في المادة 1122 من القانون المدني الفرنسي²⁴، هناك من يقول أنّ حق الرجوع عن التعاقد ومهلة التفكير وجهان لعملة واحدة، الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، ذلك أنّ مهلة التفكير تكون قبل إتمام العقد (قبل الالتزام/التوقيع أو عدم التوقيع) ومرحلة من مراحل تكوينه (تكوين القبول/الرضا) تهدف إلى تأجيل تكوين العقد وفق نظرية التكوين التدريجي للعقد²⁵، دون أن تلحق موضوعه، فإذا انقضت المهلة دون رجوع نكون بصدد عقد نهائي منتج لآثاره، في حين أنّ حق الرجوع هو آلية لاحقة لتكوين العقد وأثر عن المخاطر التي يربّتها هذا الأخير في مواجهة المهني المحترف لتعالج التفاوت بين مركزيهما وتعيد التوازن العقدي بينهما، وهي بمثابة رضا مضاعف وليس الرضا المكوّن للعقد. من جهة أخرى، تمنح مهلة التفكير وقتاً إضافياً لقبول العرض أو رفضه، ويمكن خلالها، دراسة العرض، ومقارنته بعروض أخرى، طلب تفاصيل أو تفاسير عن العقد، والمشروع الفني، وليس مضطراً لدفع المقابل أو تسبيق، وتُسفر نهاية المدة على توقيع العقد أو لا، في حين أنّ حق الرجوع يحوّل المتعاقد الانسحاب من عقد

نشأ بالفعل، فتمكّنه من سحب موافقته، وتغيير رأيه، بصورة تقديرية ودون عقوبة، مع إمكانية التعويض إذا كان قد دفع بالفعل مبلغًا (استرجاع ما دفعه في حالة الدفع)، فمثلاً: يمكن الاستفادة من حق الرجوع إذا كان العقد مصحوبًا بعرض ائتمان مخصّص (يهدف الائتمان إلى تمويل الشراء حصريًا)²⁶، فيؤدي إلى حل تلقائي للعقد.

فرغم تشابه النظامين من حيث الهدف وهو منح المتعاقد مجالاً للتروي والتدبّر وإعادة النظر، إلّا أنّ الاختلاف بينهما أيضًا جلي، ذلك أنّ حق الرجوع عن التعاقد هو استثناء من القوة الملزمة للعقد، فالعقد نافذ مرتّب لآثاره، في حين أنّ مهلة التفكير سابقة لتكوين العقد ومكمّلة لإرادة المتعاقدين، وفيها يدرس المتعاقد مقدار المصلحة والضرر الذي سيعود عليه إذا ما هو أبرم هذا العقد، ممارستها تؤدي إلى تعطيل إبرام العقد، فلا يُفسخ ولا ينتهي²⁷، لأنّه لم يتكوّن أصلًا.

ثانيًا: حق الرجوع عن التعاقد وحق العدول في التعاقد بالعربون؛ أتاح المشرّع الجزائري في المادة 72 مكرّر من القانون المدني إمكانية التعاقد بالعربون²⁸، هذا الأخير هو مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد (اكتمال التراضي)، مفاده إما إعطاء الصيغة التنفيذية للعقد فيصبح باتًا منتجًا لآثاره، أو للدلالة على حق كلا المتعاقدين في العدول عنه مقابل دفع مضاعف للقيمة إذا كان المتعاقد القابض هو الذي عدل، أو عدم استرجاعه من قبل من دفعه إذا نكل هو²⁹، وقد اعتبر النص أعلاه أنّ العربون أقرب ما يكون مقابل للعدول، ما لم يثبت أنّ إرادتهما اتّجهت إلى جعله دليلًا لبدء تنفيذ العقد، مع مراعاة الصفة المكملّة التي ورد بها والتي تمكنهما من الاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي اعتبار العربون دليلًا على قيام العقد.

وإذا كانت الحالتين تدلان على أنّ المتعاقد يرغب في التفكير والتروي قبل حسم موقفه بإكمال العقد أو العدول عنه، إلّا أنّ اختلافه عن حق الرجوع عن التعاقد قائم من زاويتين:

- أنّ التعاقد بالعربون مجاله كل العقود أيًا كانت طبيعتها وموضوعها دون تحديد أو تقييد، في حين أن حق الرجوع عن التعاقد نطاقه ضيقٌ ومحدّد، يقتصر بصفة خاصة على العقود المبرمة عن بعد والعقود ذات الطابع الاستهلاكي فقط³⁰.
- غاية العربون هي تأكيد العقد وضمّان تنفيذه، إما في احتفاظهما كلاهما بخيار العدول عن العقد، أو استمراره بالمضي في تنفيذه بتأكيده، وبالتالي فلا صلة له بحق الرجوع عن التعاقد الذي يرمي إلى تحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين لما ينطوي عليه العقد من تفاوت معرفي اقتصادي بين المتعاقدين كدعامة للرضا المستنير للعقد³¹، وبالتالي فهو حقٌ للمستهلك دون غيره -دون المهني/المحترف المتعاقد معه-.
- يفقد المتعاقد الذي دفع العربون وعدل عنه حقه في المقابل الذي دفعه، ويعطي الذي قبض ضعف ما قبضه إذا عدل هو، بمثابة جزاء عن تراجع على العقد، في حين لا يتحمّل المستهلك الممارس لحق الرجوع أيّ نفقات إضافية جزاء ذلك، فيسترجع الثمن كاملاً أو قيمة ما دفعه إذا كان دفع جزئًا منه.

ثالثاً: حق الرجوع عن التعاقد والبطلان؛ يتلاقى كلٌّ من البطلان وحق الرجوع عن التعاقد في الأثر القانوني المترتب عن كليهما، وهو زوال العقد وانقضاء آثاره القانونية بأثر رجعي من يوم إنشائه، غير أنّ هذا لا يمنع من اختلافهما في نقاط أخرى، فالبطلان هو الجزء المترتب على مخالفة الأحكام القانونية التي فرضها لوجود العقد أو صحة شروطه، فإذا تخلف ركنٌ من الأركان (التراضي، المحل والسبب، والشكلية بالنسبة للعقود التي اشترط فيها الشكل للانعقاد) اعتُبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وينعدم أي أثر قانوني له من يوم إبرامه، فهو لم ينعقد أصلاً (معدوم)، وهنا لا مجال للحديث عن حق الرجوع. أما إذا اكتملت الأركان وتخلّف شرط من شروط الصحة (عيوب الإرادة)، نكون بصدد عقد قابل للإبطال (البطلان النسبي)، نشأ معيياً لكنه ليس منعدم الوجود، يتوقف إبطاله أو إجازته على إرادة من شاب إرادته عيبٌ من العيوب (نقص الأهلية، الغلط، الاكراه، التدليس، الغبن الناتج عن الاستغلال)³²، فقد يكون مآله الزوال أو الاستمرارية ما لم تنقضي المدة التي حددها القانون لسقوط هذا الحق³³، وفي هذه النقطة تحديداً يتوافق حق الرجوع عن التعاقد وقابلية العقد للإبطال، إذ يحوّل القانون في كليهما لأحد المتعاقدين إما المواصله والاستمرار فيه أو إزالته ونقضه.

هذه المواضع التي يتلاقى فيها النظامين لا تحول دون نقاط التباين الكائن بينهما من عدة زوايا هي:

- يرتّب العقد القابل للإبطال آثاره القانونية ابتداء من تاريخ إبرامه إلى غاية الحكم بزواله، أو الاستمرار فيه بإجازته، على خلاف حق الرجوع الذي يوقف بدء سريان الآثار القانونية إلى تاريخ انتهاء المهلة المحدد بها، والمقررة لممارسته.
- تُرّ حق التمسك بالإبطال لمن له مصلحة فيه، وهو غالباً المتعاقد الذي شاب إرادته عيبٌ من عيوب الإرادة- دون اعتبارٍ لمركزه في العقد- أو القائم مقامه، مع احتمال أن يكونا لكلا المتعاقدين التمسك به في الحالة التي يكونان معاً إرادتهما معيبة، كأن يكونا قاصرين أو أحدهما قاصر والآخر مكرهاً³⁴، ويتقرر بطلان العقد بموجب حكم قضائي، في حين أنّ حق الرجوع تُرّ لطرفٍ واحدٍ على وجه التخصيص وهو المستهلك الذي يمكنه أن يتحلل من قيود العقد بالإرادة المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء.
- لمن يتمسك بإبطال العقد أن يقدم الأسباب التي يستند إليها، أي ينبغي أن يكون مبرراً بوجود عيب من عيوب الإرادة، عكس المتعاقد الذي يمارس حق الرجوع عن تنفيذ العقد فهو يقدم على إنهائه دون تسبب، فهو حق مطلق عكس الإبطال فهو مقيد³⁵.

رابعاً: حق الرجوع عن التعاقد والفسخ؛ الفسخ هو الأثر القانوني الناتج عن حل العلاقة التعاقدية بناء على طلب أحد المتعاقدين لإخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، ويرد الفسخ على عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط، إلّا أنّ تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه يعطي للطرف الآخر الحق في أن يتحرّر من الالتزامات التي رتبها العقد³⁶، ويؤدي الفسخ إلى محو كل الآثار القانونية التي رتبها العقد بأثر رجعي من يوم انعقاده، وفي هذا يتداخل حق الرجوع مع الفسخ لورودهما معاً على عقد صحيح وإنهائهما العلاقة التعاقدية، مع ممارستهما بعد إبرام العقد³⁷، من جهة أخرى، رغم أنّ المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون المتعلق بالترقية العقارية، أشار إلى هذا الحق

مستنداً إلى مصطلح الفسخ، إلا أنه أساء اختيار المصطلح الصحيح والدقيق³⁸، فرغم هذا التداخل إلا أنّ الفرق بينهما قائم من عدة نواحي:

- إمكانية فسخ العقد متاحة لأحد المتعاقدين لامتناع أو تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته التي رتبها العقد، في حين أنّ ممارسة حق الرجوع ممكنة حتى مع تنفيذ المهني المحترف لكل التزاماته التعاقدية.
- الفسخ شأنه شأن القابلية للإبطال لا يُمارسان إلا بمقتضى حكم قضائي أو اتفاق الطرفين (الفسخ الاتفاقي)، في حين يخضع حق الرجوع للإرادة المنفردة لممارسة دون حاجة للجوء إلى القضاء، ويمكن الرجوع عن الفسخ أو تجنبه إذا وفي المتعاقد بما وقع على عاتقه من التزامات رتبها العقد، لكن هذا لن يحول دون ممارسة حق الرجوع الذي تقررت ممارسته حتى عند تنفيذ الطرف الآخر لكل التزاماته، ولا يملك المتعاقد معه إلا إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

المبحث الثاني: ضوابط الحق في الرجوع عن التعاقد: دعامة للتوازن العقدي

أقرّ المشرع حق الرجوع عن التعاقد ضماناً لحماية المستهلك لكنه لم يجعله مطلقاً بل قيده ببعض الأحكام والضوابط منها ما يتعلّق بحدوده الموضوعية (المطلب الأول)، أو حدوده الزمنية (المطلب الثاني)، ناهيك عن الأثر الذي يترتب على إعماله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الضابط الموضوعي: كفيل بعدم بعث التفاوت الاقتصادي من جديد

مع اتفاق التشريعات على أنّ حق الرجوع ضماناً للمستهلك لا غنى عنه، أجمعت على كونه ليس مبدأ عاماً وإنما استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين شرع بغرض تحقيق التوازن العقدي، لذا لا يمكن ممارسته إلا في الحالات المحددة بموجب القانون، أو إذا منحه المهني نفسه فرصة للرجوع، على اعتبار أنّ النص ذو طبيعة مكملّة يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا أراد المهني منح المستهلك حق الرجوع في هذا المجال يقوم الاتفاق الصريح مقام القانون ولا يجوز الإخلال به، مثلاً: إذا كان يطبق مبدأ (راضٍ أو تعويض)، من جهة أخرى، فإنّه يرد على عقود محدّدة من حيث الطبيعة (النوع) أو من حيث المحل، فهو يرد على العقود الاستهلاكية بوجه عام سواء تمت عن بعد، وجهاً لوجه- باستثناء بيع العقار لأنّه يخضع لإجراءات طويلة ومعقّدة تمكن من المراجعة قبل أن يصبح نهائياً نافذاً-، أو في إطار البيع بالمنزل، وسواء كان محلّها سلعة أو خدمة بمفهوم القانون 09-03، فالسلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً، أما الخدمة فهي كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدّمة³⁹، والآلاف بالنسبة للمشرع الجزائري أنّه شمل مصطلح منتج للمعنيين في مضمون المادة 10/3 منه، حين اعتبر في المادة ذاتها أنّ المستهلك هو كل مقتني لسلع أو خدمات بغرض استعمالها نهائياً، وهو ما يعني أنّ حق الرجوع يشمل السلعة والخدمة على السواء.

حق المستهلك في الرجوع ليس مطلق -محدود النطاق-، إذ يمكن استبعاده أو عدم إمكانية تطبيقه في بعض العقود المحددة، وهي كالآتي⁴⁰:

- وجود اتفاق سابق بين المحترف والمستهلك، يقضي صراحة بتخلي الأخير عن حقه في الرجوع (الانسحاب)، بشرط أن يكون تنفيذ تقديم الخدمات قد تمّ بالكامل،
- إذا انصبّ العقد على تقديم خدمة أو توفير سلع، ويخرج تحديد سعرها عن سيطرة المهني أو المحترف، لتأثره بالتقلّبات في السوق المالية، ويُحتمل أن تحدث هذه الوضعية خلال فترة الرجوع،
- إذا تعلّق الأمر بتوريد بضائع خضع صنعها وفقاً لمواصفات من وضع المستهلك أو تم تخصيصها بوضوح،
- إذا انصبّ موضوع العقد على توفير بضائع محتمل أن تتدهور (تلف) أو تنتهي صلاحيتها بسرعة،
- توفير البضائع التي تم إلغاء الضغط عليها من قبل المستهلك (لم تعد مطلوبة أو مرغوبة) بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب متعلّقة أساساً بالنظافة أو الحماية الصحية،
- إذا ارتبط موضوع العقد بسلعة تحول بحكم طبيعتها أو خصائصها أو كيفية تعبئتها أو تغليفها دون استبدالها أو ردّها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد،
- إذا انصبّ موضوع العقد على توريد مشروبات كحولية تأخّر تسليمها إلى ما بعد ثلاثين [30] يوماً، وتم الاتفاق على قيمتها في نهاية العقد، لكنها تعتمد على التقلّبات في السوق، خارج سيطرة المحترف،
- إذا تعلّق الأمر بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة اقتضتها حالة طارئة في منزل المستهلك، وأعلمه بصراحة ووضوح عن قيمة قطع الغيار والعمل اللازم بدقة لمواجهة الوضعية الطارئة وقبل،
- توفير تسجيلات الصوت أو الفيديو أو برامج الكمبيوتر عندما يكون المستهلك تسلّمها واستعملها (أهملها بعد التسليم)،
- إذا ارتبط بتوفير صحيفة أو دورية أو مجلة، باستثناء عقود الاشتراك لهذه المنشورات التي انتهت أو توقّفت بداعي المزداد العلني أو خلاله،
- تقديم خدمات الإقامة، بخلاف [ما عدا] الإقامة السكنية، وخدمات نقل السلع، وتأجير السيارات، والتموين أو الأنشطة الترفيهية التي يجب توفيرها في تاريخ أو فترة محدّدة؛
- إذا تعلّق بتوفير محتوى رقمي لم يتم توفيره على دعم مادي، بدأ تنفيذه بموجب اتفاق سابق صريح للمستهلك، وتخليه عن حق الرجوع صراحة.

وعلى العموم، فإنّ هذه القيود مرتبطة ببعض العقود التي تأبى طبيعتها أن تكون محلاً للمراجعة، سواء كان محلّها سلعة استهلاكية أو تقديم خدمة، فبالنسبة للسلع الاستهلاكية؛ لا يُتصوّر الرجوع في العقود التي نشأت بناء على مواصفات شخصية أو تخصيص واضح لا لبس ولا غموض فيه حدّدها المستهلك بدقة، وصُمّمت بناء على رغبته وطلبه ومقاسه، إذ تنتفي الغاية من ممارسة حق الرجوع والمتعلّقة أساساً بعدم قدرته على التفكير والتروي أو عدم رؤية السلعة أو تعيينها تعييناً نافعاً للجهالة، فيكون الرجوع في مثل هكذا موقف مضرّاً بمصلحة المهني، حيث تتفاوت

أذواق المستهلكين وميولاتهم للسلع، فلا يكون من مقتضى لها غير الذي أرادها بدراية وعلم، ويسري الحكم ذاته على السلع الخاضعة في تقييم أسعارها إلى تقلبات السوق (أمر خارج عن سيطرة إرادة المهني)، زيادة إلى ذلك، يكون استعمال حق الرجوع منافيًا للعدالة في الحالة التي يرد فيها على السلع ذات الاستهلاك واسع النطاق بحيث يعرف طبيعتها وقيمتها القاصي والداني، العام والخاص، سيما وأنّ مثل هذه السلع غالبًا ما تُحدّد بمدة صلاحية قصيرة، قد تفوقها المدة المخصصة لممارسة هذا الحق، ولأنّ الصحة العمومية مناط المنفعة العامة فإنّ السلع المرهونة بعامل النظافة والصحة تخرج عن دائرة العقود المشمولة بحق الرجوع، وأخيرًا، لأنّ ممارسة هذا الحق يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإنّ خصوصية السلع ذات الاستعمال الواحد -التسجيلات السمعية البصرية وبرامج الحاسوب- تحول دون إمكانية ذلك، على اعتبار أنّها تعتمد على التنزيل أو التحميل (téléchargement)، فيتعدّر إعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتندم قيمتها التجارية إذ تعتبر مستهلكة وقديمة متى زال التغليف وكيفية التعبئة والختم عنها، فكيف سترجعها إلى حالتها التي كانت عليها.

أما بالنسبة لتقديم الخدمة؛ فإنّ طبيعة الخدمة هي التي قد تحول دون ممارسة هذا الحق، إذ لا يتصور إرجاع الخدمات الفورية -التي تقدّم في الحين-، أو تلك التي كانت بناء على طلب محدّد من المستهلك، ففي الحالة الأولى لا يمكن ذلك لأنّ تقديم الخدمة ينقضي ويحقق قبل انتهاء أجل الرجوع، وتكون الخدمة قد استُهلكت فلا مجال لإرجاعها أو استرجاعها، والحالة الثانية، في الغالب ما يكون على اطلاع مسبق بطبيعة وشروط الخدمة المقدّمة فالمسافر يعلم مقدّمًا بنوعية خدمة شركة الطيران أو القطار الذي سيستقله، والتنزيل في الفندق يعلم طبيعة الخدمة المقدّمة سواء من حيث المأكل أو الإقامة، وينتفي بذلك أساس هذا الحق، حيث يكون له الوقت الكافي لاختيار الخدمة ومقدّمها (صاحبها)، وفي مثل هذه الحالات يكون اختيار المتعاقد للخدمة إقرارًا منه بقبولها وتنازلًا ضمنيًا عن ممارسة حقه في الرجوع⁴¹.

والعبرة في استثناء المشرّع هذه المجالات نظرًا لخصوصيتها أو طبيعتها درءًا للأضرار التي تعود على المهني لأنّ أساس حق الرجوع هو إعادة التوازن، وليس بعث التفاوت من جديد، وبدلًا من إيجاد حق نصبح بصدد التعسّف في استعمال الحق، حيث أنّ القانون إذ يهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بدافع العدالة وليس تفضيل لأحد على الآخر فينبغي حماية طرف دون المساس بمصالح الطرف الآخر، إذ لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: الضابط الزمني: ضمان للمهني من تعسّف المستهلك

حق الرجوع ليس دائم وإلّا ضُبطت ممارسته بضابط زمني محدّد. مقداره ويوم بدء احتسابه مرتبطٌ بنوع العقد ومحله (سلعة أو خدمة) وطريقة تنفيذه، فقد تكون المدة ذاتها بالنسبة للسلع والخدمات غير أنّ بدء احتسابها يختلف، فيكون من اليوم التالي لليوم الذي قُدّم فيه الطلب، من يوم استلام المنتج، أو من يوم الموافقة التي قد تثبت (توقيع العقد، الموافقة المقدّمة بالوسائل الإلكترونية، أو موافقة نهائية عبر الهاتف)، وقد فصل التوجيه الأوروبي في هذه النقطة، فيبدأ سريان الأجل في العقود التي ترد على سلعة أو منتج من تاريخ الاستلام، أما عقود الخدمات فتبدأ من

تاريخ إبرام العقد (تاريخ قبول المستهلك العرض المقدم)⁴²، وسار على النهج المشرع الفرنسي في المادة -L221 18، أما بالنسبة للمقدار فقد كان هناك تفاوتٌ فيه قبل أن يعدّله التوجيه الأوروبي ومن بعده التشريع الفرنسي⁴³، ويضبطه بأربعة عشر [14] يومًا في كل العقود، نزولًا عند رغبة الدول الأعضاء وتجاوزًا للانتقادات التي كانت تحوم حول هذا التفاوت، وهي مدّة تبدو كافية لإدراك المستهلك لطبيعة السلعة، فحصها أو تجربتها، ومعرفة خصائص الخدمة إذا انصبّ العقد على خدمة.

مع الإشارة إلى أنّ المدّة المحددة قابلة للتعديل بالزيادة إلى [12] شهرًا كعقوبة للمحترف في حالة عدم إعلامه المستهلك بالمعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق (مدة الرجوع، بدء سريانها، شروطه وإجراءاته، نموذج الرجوع)، قابلة للتخفيض أيضًا إلى [14] يومًا إذا تدارك المحترف هذا الإغفال وأخطر المستهلك بهذه الآجال، تُحتسب ابتداء من تاريخ تلقيه المعلومة⁴⁴، ويتم الحساب وفق أيام التقويم الميلادي، وإذا صادف الموعد النهائي يوم عطلة رسمية أو عامة، يتم تمديده إلى الساعة الأخيرة لليوم المفتوح الموالي للعطل (الغلق)، ويتعلّق هذا الأمر على وجه الخصوص بالنسبة للتعاقد عن بعد أو خارج المؤسسة، البيع بالمنزل، عقود الخدمات المالية عن بُعد وعقود الائتمان الاستهلاكية، والتأمين على الحياة أو عقود القيمة⁴⁵، والمدّة المحددة هي لممارسة الحق أو سقوطه، بحيث إذا انقضت المدّة سقط خيار الرجوع ولزم العقد الأطراف.

والجدير بالملاحظة، أنّه في حالة حدوث نزاع يقع على عاتق المستهلك عبء إثبات أنّه قام بممارسة حقه في الرجوع وفق الأشكال والمواعيد المنصوص عليها في القانون، وإذا كان العقد مرفقًا بنموذج أو إرسالية، يُفضّل استخدامه لممارسة حق الرجوع، وعلى خلاف ذلك، إذا كان من أرسل الخطاب هو المستهلك فعليه أن يمهّد بصيغة واضحة تخلو من الغموض على رغبته في ممارسة الحق مع تحديد الأسباب والدلائل، ويستحسن أن يُرسل عن طريق البريد المسجّل المضمون مع طلب إقرار بالاستلام، ليكون حجة على ذلك متى لم يفرض القانون نموذجًا أو شكلية معيّنة، مع الاحتفاظ بنسخة، ودليل إرسال واستقبال⁴⁶.

إنّ ضبط ممارسة حق الرجوع بأجل ما هو إلّا دعامة لضمان تحقيق التوازن العقدي، فلا يكفي أن نحمي ضعف مركز المستهلك، بل يتعيّن حماية المحترف من تعسّف الآخر في ممارسة هذا الحق، كما أنّ استقرار المعاملات التعاقدية وحفظ المراكز القانونية للمتعاقدين يقتضي ألا تبقى الممارسات مطلقة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فباستثناء المواد المتناثرة في بعض القوانين -على غرار المادة 90 مكرر من قانون التأمينات التي حدّتها بثلاثين [30] يومًا تسري من تاريخ دفع أوّل قسط، والمادتين 08 و 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، منحت الأولى مدّة 8 أيام تسري من تاريخ إمضاء العقد، والتي وافق فيها المادة 119 مكرّر 1/4 من قانون النقد والقرض، وحدّدت الثانية مدّة 7 أيام بالنسبة لبيع المنتج على مستوى المنزل، لا يعتبر أنّ المشرع قد نظّم هذه النقطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي ترك مجالها للتنظيم المعيّب إلى حد الساعة، وهي ثغرة كبيرة عليه النهوض العاجل لسدّها، ويتعيّن عليه حينئذٍ التوضيح الدقيق والفاصل في طبيعة العقود المشمولة

بممارسة هذا الحق والمستثناة من مجاله، شروط وإجراءات ممارسته، آجال الرجوع والتي يُفضّل أن تكون موحّدة على غرار ما ذهب إليه التشريع الفرنسي، حتى لا يترك المجال للتأويل والتحويل، ووضع حد لكل التجاوزات والخلافات التي قد تحدث من جانب المتعاقد الضعيف أو من جانب المتعاقد المحترف.

المطلب الثالث: الأثر القانوني لممارسة حق الرجوع على المتعاقدين

بما أنّ مآل ممارسة حق الرجوع في التعاقد هو إنهاء الرابطة العقدية، فإنّ الأثر المباشر عن ذلك هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وما سينجرّ جراء ذلك من انعكاس ازدواجي على المتعاقدين معًا المتعاقد الضعيف (المستهلك) من جهة، والمتعاقد المحترف (المتدخل) من جهة أخرى، خاصة وأنّ ممارسة هذا الحق قد تصادف حقوقاً شرّع في تنفيذها (التنفيذ الجزئي).

الفرع الأوّل: الأثر القانوني بالنسبة للمتعاقد الذي قرّر الحق لصاحبه؛ يمارس حق الرجوع من دون تبرير أو تعويض ودون اللجوء إلى القضاء، ويتعهّد المستهلك برّد السلعة التي تلقّاها مع التكلّف بالمصاريف التي يقتضيها إرجاعها، في حالها الأصلي الذي استلمها فيه في غضون [14] يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرجوع، غير أنّ الوضع يثير جملة من التساؤلات؛ هل يمكن له تجريب السلعة على اعتبار أنّ حق الرجوع يفترض أنّها لم تكن في مستوى تطلّعاته، وما هو الوضع في الحالة التي يكون فيها التنفيذ قد بلغ حدًا معيّنًا على اعتبار أنّ حق الرجوع لا يوقف تنفيذ العقد؟ استنادًا إلى ما جاء في التوجيه الأوروبي 83/2011، تكون الإجابة بأنّ ممارسة حق العدول لا تحول دون تسلّم السلعة ولا دون إمكانية فحصها وتجريبها واستعمالها، يحذّره في ذلك عدم تجاوز الحد المعقول الذي تقتضيه ضرورة معرفة خصائص السلعة وتحديد طبيعتها، وكيفية استعمالها ووظائفها أو هل تعمل بالأساس، ولا يكون مسؤولًا عن الهلاك والتلف إلّا إذا تجاوز هذه الحدود⁴⁷، واستثنى التوجيه الأوروبي من قيام مسؤولية المستهلك حال تجاوز حد الاستخدام الضروري، إذا أغفل المحترف إعلامه بحقه في الرجوع⁴⁸، ويقع على عاتقه دفع التكاليف الخاصة بإرجاع السلعة، والتي يكون المحترف قد أبلغه مسبقًا بقيمتها الحقيقية أو التقريبية ليكون على بينة من أمره في حال مارس هذا الحق، وهو أمرٌ منطقي يبرّره عدم إلزامه بأسباب الرجوع، دون إضافة تكاليف أخرى لكي لا يُفرغ هذا الحق من محتواه وغايته.

أما بالنسبة للرجوع عن الخدمة فقد وافق القانون الفرنسي ما جاء في التوجيه الأوروبي⁴⁹، حين اعتبر أنّ ممارسة حق الرجوع بعد استيفاء جزء من الخدمة يوجب على المستهلك دفع قيمة مالية تعادل ما تم الانتفاع به من خدمات ابتداء من يوم إبرام العقد وإلى غاية ممارسة حقه، وتقدر النسبة على أساس سعر العقد، أو على أساس قيمة الخدمات في السوق إذا كان المقدار مبالغًا فيه، لكنه في المقابل علّق تحمّل المستهلك لهذه التكاليف بالإعلام المسبق له من قبل المتدخل ببداية التنفيذ والقبول الصريح والحر والمستنير منه على ذلك، وبخسارته لحقه في الرجوع إذا ما اكتمل تنفيذ الخدمة، وبمفهوم المخالفة، فإنّ عدم إعلامه وبالتالي عدم موافقته الصريحة يحول دون تحمّله المصاريف، وأضاف

المشرع الفرنسي بصدد تنظيمه لعقود الخدمات المالية، أنّ المستهلك مطالب بإرجاع كل المبالغ وكل الأموال التي استلمها في القريب العاجل دون تجاوز أجل [30] يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره المحترف برغبته في الرجوع⁵⁰.

أما بالنسبة لموقف الجزائري في غياب نص عام، تبقى كل الأمور معلقة ومرهونة بصدور النصوص التنظيمية، والتي يتعين أن تكون في القريب العاجل، للتفسير الدقيق للنصوص الغامضة أو المبهمة أو الناقصة، بعيداً عن التأويل، وملأ الثغرات التي فتحتها النص الساري بتعريضه المقتضب لأحكام حق الرجوع.

الفرع الثاني: الأثر القانوني بالنسبة للمهني (للمحترف)؛ يتعين على المحترف إرجاع المقابل المالي الذي قبضه (التمن، الأقساط، قيمة القرض) خلال [14] يوماً تسري من تاريخ إبلاغه بقرار المستهلك بالرجوع، تحت طائلة غرامة تهديدية تتوافق قيمتها مع أيام التأخير، بل ويتعدى الأمر إلى إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى حد الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية تقدر 7500 يورو⁵¹، غير أنّه يكون مطالباً في العقود الواردة على سلع بتبديل السلعة إذا ما رأى المستهلك أنّ مصلحته تكون في الاستبدال لا الرد⁵²، كما أجاز القانون للمتدخل دفع المصاريف المتعلقة بنقل السلعة إذا ما بادر بها، أو كانت ضمن الوثيقة النموذجية للعقد.

وقد خرج مشرعنا عن هذه القاعدة في المادة 32 من قانون الترقية العقارية حين اشترط استفادة المرقى العقاري من نسبة 15% من قيمة التسبيق المدفوع، وفيه من الدلالة على العقوبة والجزاء ما يكفي للقول أنّه لم يكن يهدف لحماية صاحب حق الحفظ، بقدر انشغاله بغاية أخرى، وهذا ما يؤثقه منح الحق للمتعاقدین معاً.

ويثور تساؤل حول مصير العقد التابع أو المرتبط بالعقد الذي تمّ الرجوع فيه -على غرار العقود الممولة لاقتناء السلع والخدمات-، وأجاب قانون الاستهلاك الفرنسي على هذه النقطة حين اعتبر أنّ العقد الذي رجع عنه المستهلك والممول من قبل المورد أو من الغير بناء على اتفاق بين الطرفين الثالث والمورد يؤدي إلى إنهاء عقد التمويل بقوة القانون⁵³، ويكون المشرع قد اعتمد على نظرية الارتباط العقدي التي تقضي بأنّ زوال العقد الأصلي (عقد الاستهلاك) يقتضي بالضرورة زوال العقد التبعية (القرض) التي أوجدها بالأساس لحماية المستهلك الذي غالباً ما يلجأ إلى الاقتراض لتمويل مقتنياته من سلع وخدمات⁵⁴.

خاتمة:

مع الإقرار التام بأنّ القوة الملزمة للعقد هي جوهر استقرار المعاملات العقدية وبسط الثقة بين المتعاقدين، فإنّ الرضا الصادر من متعاقد قبل الآخر يعتبر باتاً وقطعياً ينشأ عنه عقد نافذ، مرتّب لآثاره القانونية لا يمكن الرجوع فيه ولا العدول عنه بالإرادة المنفردة، دون الإخلال بضمان التوازن بين الأداءات التي يقدمها ويتحملها كل متعاقد، الذي فرض من جهة أخرى ضرورة المرونة والليونة في أعمال هذا المبدأ بنوعٍ من التخفيف، حين مكن المستهلك من ممارسة حق الرجوع بالإرادة المنفردة في عقد صحيح مكتمل الشروط والأركان اختلّ فيه التوازن الاقتصادي والمعرفي في مواجهة المهني المحترف، أو لأنّ ضرورة واقعية دفعت بالطرف الضعيف في العقد إلى الرضوخ لشروط الطرف

القوي، فهو حق مقيّد من حيث الموضوع والزمن، مجاله العقود الاستهلاكية بصفة عامة والعقود الالكترونية بوجه خاص، ويمارس في حدود المدة التي يحوّلها القانون للسقوط، وعليه نستخلص النتائج التالية:

- هو تعبيرٌ عن إرادة عكسية للإرادة التي توافقت مع الإيجاب لإبرام العقد، تفيد العودة عنها والتحلُّل منها، وتجريدها من كل أثر لها في الحاضر أو المستقبل، من دون تبرير أو تعويضٍ للمحترف.
- حق الرجوع في التعاقد استثناء لإعادة التوازن الاقتصادي والمعرفي المفقود بين المستهلك والمهني، فرضه تطور التكنولوجيا وظهور صيغ وتقنيات حديثة للتعامل وظروف مغايرة محيطية بيئة التعاقد، وتحقيق العدالة العقدية خروجًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد والحرية التعاقدية ومبدأ حسن النية ومبادئ العدالة، والمقترن إما بانعدام القدرة على رؤية محل العقد حقيقة (التعاقد عن بعد) أو مناقشة شروط العقد صراحة (العقود النموذجية).
- العبرة من فرض هذا الحق هو تحقيق العدالة العقدية، لذا كان فرضه بغرض إزالة التفاوت الاقتصادي والمعرفي بين المتعاقدين حماية للمستهلك، وتمّ تقييد نطاقه لعدم تعسُّف الأخير في استعمال حقه، وحماية مصالح المهني من الأضرار التي قد تتجاوزته (خارج عن سيطرته، لأنّ طبيعة العقد تأبى ذلك، لأنّها كانت بناء على دراية تامة من المستهلك بل وساهم في تحديد مواصفاتها وتصميمها شخصيًا في حالات).
- المدة الممنوحة لممارسة حق الرجوع هي مهلة للانسحاب وإنهاء العقد بأثر رجعي أو الاستمرار فيه وترتيب آثاره ابتداء من تاريخ انتهاء المدة، وليست لإبرامه، لأنّ العقد نشأ بالفعل وتكوّن صحيحًا، إلّا أنّ الطرف الضعيف (المستهلك العادي أو الالكتروني) له نقضه بإرادته المنفردة إذا أراد ذلك (مدة سقوط الحق).

وقد خلّصت الدراسة اعتمادًا على ما سبق، إلى بعض النقاط على سبيل التوصيات:

- ليست العبرة بالكم الهائل للنصوص القانونية بل العبرة بمضامين هذه النصوص، لذا نوصي المشرّع بضرورة ضبط المصطلحات المستعملة وانصراف معانيها ودلالاتها ومآلها، سواء ما تعلّق بتسمية الحق، واعتباره من النظام العام، وتحديد العقود المعنية بممارسة هذا الحق بدقة (نطاق ممارسته)، وتحديد المدة التي يُمارَس خلالها حتى لا يصبح وسيلة لتعسُّف المستهلك في استعماله، وكيف يتم التعامل في الحالة التي يتم فيها التنفيذ الكلي أو الجزئي للخدمة، ولا يترك المجال مفتوحًا للتأويل والتقدير في كل مرّة والذي يثير الفوضى بدل التنظيم الغاية من وجود النص القانوني.
- على المستهلك قبل أن يُقدم على أيّ عقد عن بعد أن يتبيّن ويكتشف إمكانية استفادته من حق الرجوع من عدمه، قبل إبرام العقد، والاطّلاع بعناية على الشروط العامة للموضوع، وقراءة العقد بتروٍّ وتدبُّرٍ، وهنا يبرز دور جمعيات حماية المستهلك التي تضطلع بدور المرشد والموعي لهم حتى لا يكونوا عرضة لاحتياال قانوني، والسعي إلى ترسيخ الثقافة الاستهلاكية والقانونية ليكون المستهلك مدرّكًا ما له وما عليه.
- أن يكون حرص المشرّع على إصداره للقوانين التنظيمية المنقّذة للقوانين الأخرى موافق وموازي لحرصه على صدور القوانين الأساسية لإمكانية توفير الحماية القانونية والفعالية على أرض الواقع.

الهوامش:

- ¹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 763.
- ² - يُنظر: عسالي عرارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر [1]، 2014-2015، ص 257.
- ³ - تتفوق هذه الآلية من حيث الحماية على نظرية عيوب الإرادة التي عجزت عن استيعاب مخلفات التطور الاقتصادي والمعلوماتي، فحق الرجوع فُرض لحماية المتعاقدين الضعيف من نفسه وتسرع في التعاقد دون كفاءة فنية وقانونية وخبرة كافية وليس حماية من استغلال المهني، بينما تسعى نظرية عيوب الإرادة إلى ضمان رضا المتعاقدين وخلوها من كل عيب، لذا يكون مطالباً بإثبات العيب الذي شاب رضاه ليتمكن من إبطال العقد، في حين تكفي هذه الآلية بممارسة الحق في الأجل القانوني المحدد وفق الضوابط والإجراءات القانونية، دون تبرير ودون عبء إثبات، كونها تحمي رضاه من كل ما يتسبب بالضغط على إرادته وأخذ الوقت الكافي للتدبر والذي قد يضر بمصلحه فيخلق فجوة بين المتعاقدين من حيث التوازن المعرفي والاقتصادي، وبالتالي لا يمكن اعتبار التفاوت الاقتصادي والمعرفي عيب من عيوب الإرادة. يُنظر: عسالي عرارة، المرجع نفسه، 256.
- ⁴ - ريان عادل ناصر، حق الرجوع عن العقد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، نبذة الناشر عن المرجع.
- ⁵ - Voir: Nathalie Rzepecki, Droit de la consommation et théorie générale du droit, Presses Universitaires d'Aix Marseille (PUAM), 2015, p 117, p 120; Aussi: Clément Le Bideau, Engagement et désengagement contractuel, étude de droit de la consommation et de droit civil, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Grenoble Alpes, 2015, p 22, Disponible sur le lien: <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01411332>
- ⁶ - يُنظر: لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018/2019، ص 480، 481.
- ⁷ - أحمد محمد صالح أحمد، حق العدول في التعاقد عن بعد - دراسة مقارنة-، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد السادس والخمسون (الجزء الثاني)، يوليو 2020، ص 166.
- ⁸ - مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول - دراسة مقارنة-، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2012، ص 46.
- ⁹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 768؛ وهو تعريف يُقرب مما جاء به الفقيه الفرنسي Gérard Cornu « La rétractation est une manifestation de volonté contraire par la quelle l'auteur d'un acte ou d'une manifestation de volonté entend revenir sur sa volonté et la retirer comme si elle était non avenue afin de la priver, et de tout effet passé et à venir ». Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Delta, 2011, p 729.
- ¹⁰ - محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية للأحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، بحث مقدّم لأكاديمية شرطة دبي، ص 17، متاح على الرابط: https://www.dubaipolice.ac.ae/academy_prod/ar/acad_gallery/show_image.jsp
- ¹¹ - يُنظر في التفصيل: رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 142.
- ¹² - نجد على الصعيد الدولي اتفاقية بروكسل المؤرخة بتاريخ 1968/09/27 المتعلّقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، أشارت في المادتين 14 و 15 منها إلى ضرورة حماية مركز المتعاقدين المستهلك الضعيف في مواجهة البائع، كما أشارت مدونة السلوك لمجتمع شركات البيع عن بعد البلجيكية إلى نوع من العقود -ورغم أنّها تمتّ بالإرادة المتبادلة أو المشتركة للأطراف يُمنح للمستهلك الخيار بين إرجاع السلعة للبائع في المدة المحددة في العقد، حتى ولو كان عدم الرضا لسبب خارج عن إرادة البائع، مع حق استرداد كامل الثمن أو استبدال السلعة، أو إذا كان الأمر يتعلق بمدة التسليم نوعاً ما طويلة يقوم المجتمع بإعلام (إخطار) المستهلك بإمكانية إلغاء الطلب يُنظر: Françoise Domont-Naert; Marc Fallon, Le droit de la consommation et le droit des contrats -Efficacité et limites des instruments actuels de protection du consommateur à l'égard des clauses abusives-, Presses de l'Université de Saint Louis, Bruxelles, 1982 (2019), n° 11, p 90.
- ¹³ - تمّ إدخال عدّة تعديلات على المادة L121-20-1 أولاً إضافتها بموجب المرسوم رقم 741/2001 مؤرخ في 2001/12/23، ثمّ تعديلها بمقتضى القانون رقم 344/2014 مؤرخ في 2014/03/17، ليتّم إلغاؤها بمقتضى الأمر رقم 301-2016 مؤرخ في 2016/03/14، وتصبح المادة L 222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي تنص على ما يلي: « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours calendaires révolus pour exercer son droit de rétraction sans avoir à justifier de motif ni à supporter de pénalités ». Modifier par la loi n° 2014-344 du 17/03/2014- Art.09 (V), et abrogée par l'Ordonnance du 14/03/2016- Art.34 (V), Dernière modification le 1 janvier 2022, Disponible sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_1c/LEGIARTI0000284776/20/09/2022

¹⁴ - Delphine Bazin-Beust, *Les grandes évolutions du droit de la consommation*, Fédération Française du Bâtiment, « Constructif », p 18, n° 59, 2021, Disponible sur le lien: <https://www.cairn.info/revue-constructif-2021-2-page-16-htm>

¹⁵ - المادة أضيفت بموجب المادة 13 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003، [ج ر عدد 2003/52]، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50 صادر بتاريخ أول سبتمبر عام 2010، كما أوردت المادة 32 من القانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ 6 مارس سنة 2011، ما يدل على إمكانية ممارسة حق الرجوع عن عقد حفظ الحق المتعلق بإنجاز المشروع العقاري إما بطلب من أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر، بطلب من صاحب حفظ الحق مع اقتطاع نسبة من مبلغ التسبيق المدفوع لفائدة المرفي العقاري، أو بطلب من المرفي في حالة إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، لكن الملاحظ النص لا يصب في مجال إعادة التوازن العقدي، وأن المشتري لم يكن يتبغي من هذا النص حماية رضا المتعاقد الضعيف في العقد أساس ممارسة حق الرجوع بقدر ما كان يهدف إلى معالجة مسألة السكن.

¹⁶ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 صادر في 08 مارس سنة 1995، معدل ومتم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

¹⁷ - اقتصر القانون 09-03 قبل أن يتدعم بالفقرتين 2 و3 على ضمان ما بعد البيع دون الإشارة إلى حق الرجوع، وكأنه يرى فيه الحماية الكافية لصد الضرر الذي يمكن أن يلحق المستهلك، وإن كنا نرى أن نص المادة 13 من هذا القانون تقترب من حق الرجوع، مع اختلاف في الأحكام، إذ يعتبر حق الرجوع أكثر مرونة من ضمان ما بعد البيع. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 صادر في 08 مارس سنة 2009، معدل ومتم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، عدد 35 صادر في 13 يونيو سنة 2018.

¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال القروض الاستهلاكية، ج ر، عدد 24 صادر في 13 مايو سنة 2018.

¹⁹ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018.

²⁰ - تنص المادة 3/43 من دستور 2016 (ج ر، عدد 62) على أنه: "تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين"، لثعوض بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمادة 62 وتصبح: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية". مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

²¹ - يُنظر: سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 15، 16.

²² - يُنظر: أحمد محمد صالح أحمد، حق العدول في التعاقد عن بعد، مرجع سابق، ص 176، 177.

²³ - يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة فلسطين، العدد الثالث والأربعون، يوليو 2010، ص 291. متاح على الرابط: <https://books-library.net>

²⁴ - مهلة التفكير فرنسية المنشأ، بمقتضاها تُمنح للمتعاقد فترة لقبول العرض أو رفضه، أي الرجوع عن التعاقد قبل إبرام العقد للتأمل والتعقُّن في شروطه وما سيترب عنه قبل المضي في عقد نهائي نافذ، ظهرت في القانون الفرنسي بمناسبة تنظيمه لعقود خدمة التعليم بالمراسلة، أين أوجبت على مقدم تلك الخدمة إبقاء العرض قائم لمدة ثلاث أشهر تسري ابتداء من تاريخ تسلُّم الطالب الخدمة، ويكون للطالب خلال هذه المدة الحق في طلب الرجوع عن التعاقد مع المؤسسة التعليمية بإرادته المنفردة متى ما تبين له أن أساليب التعليم المعتمدة وكيفية تطبيقها لا تتلاءم مع تطلُّعاته وإمكانياته وظروفه الخاصة ومعنى أدق لا تخدم مصالحه، وحدد القانون الألماني مدة خيار الرجوع ب 15 يوماً تسري من تاريخ تسلُّمه وسائل التعليم. محمد مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 140.

²⁵ - Philippe Brun, *Le droit de revenir sur son engagement*, Droit et patrimoine, n° 60, mai 1998, p 81,82.

²⁶ - Camille Minaud, *Délais de réflexion-Délais de rétractation*, Fiche pratique J 177, Institut national de la consommation, Disponible sur le lien: <https://www.inc-conso.fr/content/delais-de-reflexion-delais-de-retractation>.

²⁷ - رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 140.

- ²⁸ - المادة 72 مكرّر من القانون المدني تنص على أنه: "يمنح العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك".
- ²⁹ - يُنظر في تفصيل التعامل بالعربون: حبيب إدريس عيسى المزوري، التكييف القانوني للعربون وأحكامه (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 12، 31 مارس/آذار 2008، ص ص 1-28، متاح على الرابط: <https://search.emarefa.net/detail/BIM-33566>؛ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، التصرف القانوني والإرادة المنفردة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 234 وما يليها.
- ³⁰ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 774.
- ³¹ - Nathalie Rzepecki, *Droit de la consommation et théorie générale du droit, op.cit., p 110*.
- ³² - علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، طبعة منقحة ومزودة، 2010، ص 221 وما يليها؛ مندر الفضل، النظرية العامة للالتزامات - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية -، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 227، 228.
- ³³ - يُنظر المادة 101 من القانون المدني الجزائري.
- ³⁴ - علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 331.
- ³⁵ - رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 136، 137.
- ³⁶ - يُراجع المادة 119 من القانون المدني الجزائري.
- ³⁷ - مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص 65، 66؛ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 792.
- ³⁸ - تنص المادة 32 من القانون رقم 04-11/مذكور سابقاً على أنه: "يمكن فسخ عقد حفظ الحق في أي وقت خلال إنجاز المشروع العقاري".
- ³⁹ - يُنظر المادة 03 من القانون 03-09 مذكور سابقاً.
- ⁴⁰ - المواد من القانون الفرنسي: قانون الاستهلاك، المواد 18-221، 79-224، 91-224، 19-312، 34-313 (المادة 28-221)، قانون البناء والإسكان المادة 1-271، قانون التأمين المادة 1-5-132. يُنظر:
- Les délais de réflexion ou de rétractation, Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF), Octobre 2020, Disponible sur le lien: <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publication/Vie-pratiques>; Article 16 Directive 2011/83/UE du Parlement Européen et du Conseil du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, 22.11.2011, L304/64.Fr, Disponible sur le lien: <https://eur-lex.europa.eu>.*
- ⁴¹ - موفق حماد عبد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط 01، 2011، ص 238.
- ⁴² - Article 06₁ de la Directive 2011/83/UE du Parlement Européen, op.cit.
- ⁴³ - يُنظر في هذا الصدد جدول تفصيلي لمقدار المدد التي كانت محدّدة قبل تعديل القانون الفرنسي في 2016:
- Les délais de réflexion ou de rétractation, op.cit., pp 01-03.*
- ⁴⁴ - Article L 221-20 du code de consommation français; Article 10 Directive 2011/83/UE.
- ⁴⁵ - Article L 221-19 du code de consommation français.
- ⁴⁶ - Voir: Camille Minaud, *Délais de réflexion-Délais de rétractation, op.cit; Voir aussi: Article 11/1 Directive 2011/83/UE et Article L121-21, L121-22 du code de consommation français.*
- ⁴⁷ - نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 212، 213، متاح على الرابط: <https://journal.kilaw.edu.kw>
- ⁴⁸ - Article 14 Directive 2011/83; Article L221-23-3 du code de consommation français.
- ⁴⁹ - Article 14-3 Directive 2011/83 ; Article L221-25 du code de consommation français.
- ⁵⁰ - Article L 222-15 du code de consommation français.
- ⁵¹ - Article L221-20-1 du code de consommation français.
- ⁵² - Article 121-16 du code de consommation français.
- ⁵³ - Article 311-25-1 du code de consommation Français.
- ⁵⁴ - جريفي محمد؛ بجماي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 11، جانفي 2017، ص 40.